الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 20161007 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 23 سبتمبر 2016

الحمد لله،

حكم إبتدائي
في مادّة النّزاع الانتخابي
الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: الأمجد النقاطي، القاطن بمركب درّة عمارةC، الطابق الأوّل، مكتب عدد 1، المنار 3، تونس، نائباه الأستاذ عبد الجواد الحرازي الكائن مكتبه بنهج فنزويلا عدد 1، الطابق الأوّل، مكتب عدد 5، لافيات 1002- تونس والأستاذ هشام المناعي.

من جهـة،

والمدّعى عليها: الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردانيا عدد 5، حدائق البحيرة، 1053- تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ عبد الجواد الحرازي نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 20 سبتمبر 2016 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20161007 والمتضمّنة أنّ منوّبه تقدّم بمطلب إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 9 سبتمبر 2016 بغاية الترشح لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء المقرّرة ليوم 23 أكتوبر 2016، إلاّ أنّه فوجئ بمناسبة نشر قائمة المقبولين بتاريخ 17 سبتمبر 2016 برفض تشرحه لعضوية مجلس القضاء المالي عن المحامين لدى التعقيب كما هو مبيّن بالقرار الصّادر عن الهيئة المعنيّة بتاريخ 16 سبتمبر 2016 وذلك بسبب صدور عقوبة تأديبية في حقه

20161007 .16 .12.01

وفق البيانات المقدّمة من الهيئة الوطنية للمحامين، لذلك تقدّم بالدّعوى الرّاهنة طالبا إلغاء القرار المذكور ناعيا عليه ما يلي:

1- مخالفة الفصل 17 من القانون عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء، بمقولة أنّ هذا القانون اشترط آلية واضحة للتثبت من خلو ملف الترشح من عقوبة تأديبية وهي التصريح على الشرف ولم يرتب أي جزاء أو يحدّد أي وسيلة أخرى وقد قدّم منوّبه تصريحا على الشرف أكّد من خلاله أنّه لم تصدر في حقّه عقوبة تأديبية باتة ونهائية، إلاّ أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات استندت إلى آلية أخرى وهي الرجوع لتطبيقه لدى الهيئة الوطنية للمحامين غير محيّنة وغير معتمدة قانونا.

2 - عدم صحّة الوقائع، بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أصدرت القرار المطعون فيه القاضي برفض ترشح منوبه بتعلة صدور عقوبة تأديبية في حقّه دون التثبت من وجودها ودون التثبت من كونها قد انمحت بمرور الزمن أو أنّه وقع الرجوع فيها أو أنّها من أنظار القضاء ولم تصر باتة.

3- مخالفة الفصل 18 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة، بمقولة أنّه يستفاد من أحكام الفصل 18 ثالثا فقرة أخيرة من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة أنّ العقوبة التأديبيّة يجب أن تكون باتة ونهائية في حين أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أصدرت قرارها اعتمادا على تتبع تأديبي فتح ضدّ منوبه وما زال من أنظار القضاء ولم تستند على صدور قرار تأديبي على نحو ما اقتضاه الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016، كما أنّ مواصلة مباشرة المدّعي لمهنة المحاماة تفيد بأنّه لم يصدر ضدّه قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل يقضي بإيقافه عن المباشرة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 21 سبتمبر 2016 والّذي دفعت من خلاله بما يلي:

1.بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016:

عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور الذي يسند للهيئة سلطة ترتيبية في مجال اختصاصها، وبأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 الذي ينص على أن: "يتولى مجلس الهيئة إصدار التراتيب اللازمة لتنفيذ المهمة المسندة له..."، تولت الهيئة إصدار قرار يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، وهو القرار عدد

4 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016، وقد حرصت الهيئة في قرارها هذا على توضيح مختلف شروط الترشح والوثائق المثبتة لها في الفصول 4 إلى 13 منه والذي تضمن تقديم أربعة تصاريح على الشرف منها "تصريح على الشرف معرف بالإمضاء من المترشح بأنه لم تصدر في حقه عقوبة تأديبية"،ولم ترد عبارات الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 بصيغة تفيد أن الهيئة مقيدة باستعمال وثيقة التصريح على الشرف دون غيرها للتأكد من أن المترشح لم تصدر في حقه عقوبة تأديبية، كما أنّ الهيئة ملزمة دستوريا بأن "تضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته" (الفصل 126 من الدستور، فقد حرصت على مراسلة الهيئة الوطنية للمحامين باعتبارها الهيكل المخول قانون للنظر في المسائل التأديبية للمحامين (الباب السادس من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المنظم لمهنة المحاماة) للحصول على قائمة في المحامين الذين صدرت في حقهم عقوبات تأديبية، والتأكد من صحة التصريح على الشرف المقدم ضمن مطلب الترشح التي لا يمكن بأي حال أن تثبت آليا ونهائيا صدور عقوبات تأديبية ضد المترشحين من عدمه، وقد وردت على الهيئة مراسلة من الهيئة الوطنية للمحامين بتاريخ 16سبتمبر 2016 تفيد بوجود عقوبتين وجهتا إلى المدعي، وترتبط سلطة الهيئة في التثبت من هذا الشرط بالمعطيات التي تمدها بها الهياكل المعنيّة والتي تحدد ما إذا كان المترشح قد سلطت عليه عقوبة، وعليه فإنّ تأويل المدعي لأحكام الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 كان مخالفا للمنطق الصحيح وأنه من الثابت أن التصريح على الشرف المقدم من قبله فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية مخالف للواقع مثلما تم بيانه، فإن الهيئة تطلب الالتفات عن هذا المطعن وبالتالي رفضه.

2.بخصوص المطعنين المتعلقين بأن قرار رفض قبول ترشح العارض انبنى على وقائع غير ثابتة وغير صحيحة وأنه مخالف للمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وتحديدا فصله 18:

تفيد عبارات المطة 5 من الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 "ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية" الإطلاق في الماضي، كما أن الهيئة لا يمكن أن تقرر من تلقاء نفسها سقوط عقوبة تأديبية بمرور الزمن ذلك أن المشرع كلما أراد إقرار مبدإ التقادم فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية فإنه يكرسه بصفة صريحة ضمن القوانين الصادرة عنه، وقد بيّن المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بمهنة المحاماة في فصله 79 أن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين يمكنه بطلب من المحامي المؤاخذ تأديبيا، وبعد قضاء نصف العقوبة على الأقل، إعفاءه من بقية العقاب إذا توفر للمجلس ما يبرر ذلك. كما مكّن مجلس الهيئة، ودائما بناء على طلب من المحامي الذي تقرر محو اسمه من الجدول أن يأذن

بإعادة ترسيمه من جديد وذلك بعد مضي خمسة أعوام على الأقل عن تاريخ المحو ولم يقدم المدعي ما يفيد محو العقوبة التأديبية التي صدرت في حقه، وقد أخذت الهيئة بمراسلة الهيئة الوطنية للمحامين الواردة عليها بتاريخ 16 سبتمبر 2016 (وثيقة مرفقة) للتثبت في مدى صحة التصريح على الشرف المقدم من المدعي، وحيث ورد بها إشارة إلى عقوبتين تأديبيتين:

-أولا، عقوبة تأديبية تحت عدد 15415 بتاريخ 2 أكتوبر 2009 تتمثل في الإيقاف لمدة عام تم الطعن فيها استئنافيا تحت عدد 98712 ولم يقع إعلام هيئة المحامين بمآل الطعن،

-ثانيا، عقوبة تأديبية عدد 16384 بتاريخ 27 ماي 2011 تتمثل في محو اسم المعترض من جدول المحامين تم استئنافها تحت عدد 24761، وقد صدر الحكم الاستئنافي بتاريخ 3 جانفي 2013 قاضيا بإبدال عقوبة المحو بعقوبة التشطيب لمدة 3 سنوات وتم الطعن فيها بالتعقيب في القضية عدد 313998 ولم يقع إعلام هيئة المحامين بمآلها إلى حد الآن.

وعليه فإنّه من الواضح أنّ المدعي لو تحصل على حكم تعقيبي لفائدته يقضي بمحو العقوبات التأديبية التي صدرت في حقه سواء سنة 2009 أو سنة 2011 لحرص على تقديم ذلك إلى الهيئة الوطنية للمحامين، أو إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عند تقديم ترشحه، أو إلى جناب المحكمة بمناسبة هذه النزاع خاصة فيما يتعلق بالعقوبة الأولى الصادرة سنة 2009 أي منذ حوالي 7 سنوات، ومما يؤكد أنه ليس للمدعي ما يفيد محو عقوبته التأديبية الأولى على الأقل أنه أشار في العريضة المقدمة من قبله فقط إلى عقوبة تأديبية وحيدة وصفها بأنها "تتبع تأديبي فتح ضده وما زال من أنظار القضاء" وأخفى الإشارة إلى العقوبة الأخرى، وقد تقيدت الهيئة بنص القانون عندما رفضت ملف ترشح المدعي لورود عقوبات تأديبية في شأنه لم يثبت لديها أنها ألغيت أو محيت، وهو ما يجعل قرارها وجيها من الناحية القانونية وفي طريقه.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 2 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 المتعلق بضبط روزنامة إنتخابات المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2016.

وعلى قرار الهيئة عدد 3 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جويلية 2016 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات ضبط قائمات الناخبين لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

وعلى قرار الهيئة عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2016، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ عبد الجواد الحرازي نائب المدعي ورافع على ضوء عريضة دعواه مشيرا بالخصوص إلى أنّ العقوبة التأديبية المشار إليها بالمراسلة الموجهة من عميد الهيئة الوطنية للمحامين إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحت عدد 15415 بتاريخ 2 أكتوبر 2009 والمتمثلة في الإيقاف لمدّة عام ينطبق عليها نفس الملحوظات المقدمة بخصوص العقوبة التأديبية تحت عدد 16384 بتاريخ 27 ماي 2011، كما أنّ منوبه يجهل مآل تلك العقوبة مشيرا إلى احتمال سقوطها بمرور الزمن مضيفا إلى أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد خالفت أحكام الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء وبأحكام الفصل 18 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، كما حضر الأستاذ هشام المناعي نيابة عن المدعي وتمسك بما ورد بمرافعة زميله الأستاذ عبد الجواد الحرازي. وحضرت الآنسة هالة عبودة ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسكت بالرد الكتابي المقدم من قبلها.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 سبتمبر 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

حيث يطلب نائب المدّعي إلغاء القرار الصّادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 16 سبتمبر 2016 فيما قضى به من رفض ترشح منوّبه لعضوية مجلس القضاء المالي عن المحامين لدى التعقيب في إطار انتخابات المجلس الأعلى للقضاء المقرّرة ليوم 23 أكتوبر 2016 وذلك بسبب صدور عقوبة تأديبية في حقه وفق البيانات المقدّمة من الهيئة الوطنية للمحامين.

عن المطعن المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 17 من القانون عدد 34 لسنة 2016:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ القانون عدد 34 لسنة 2016 اشترط آلية واضحة للتثبت من خلو ملف الترشح من عقوبة تأديبية وهي التصريح على الشرف ولم يرتب أي جزاء أو يحدّد أي وسيلة أخرى وقد قدّم منوّبه تصريحا على الشرف أكّد من خلاله أنّه لم تصدر في حقّه عقوبة تأديبية باتة ونهائية، إلاّ أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات استندت إلى آلية أخرى وهي الرجوع لتطبيقه لدى الهيئة الوطنية للمحامين غير محيّنة وغير معتمدة قانونا.

وحيث اشترطت أحكام الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء في المترشح لعضوية المجلس ألاّ يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية وأن يقدّم تصريحا على الشرف لا يتضمّن صدور عقوبة تأديبية في حقه.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب المدّعي فإنّ تنصيص المشرّع على وجوب تقديم كل مترشح تصريح على الشرف بأنّه لم تصدر في حقّه عقوبة تأديبية لا يفيد أنّ المشرّع حصر وسيلة التحقق من توفر ذلك الشرط في التصريح بل هو وسيلة من بين وسائل الإثبات المتاحة للهيئة المدّعى عليها خصّ بها الفصل 34 سالف الذكر ذلك الشرط نظرا لأهميته وصعوبة إثباته في بعض الحالات دون أن يحول ذلك من لجوء الهيئة لغيره من الوسائل سواء عن طريق الإعتراض أمامها أو بقيام الهيئة بالتقصّي والإسترشاد لدى الهياكل المخول لها النظر في المسائل التأديبيّة للمترشحين أو بأي وسيلة كانت وذلك طبقا لما تتمتّع به الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من صلاحيات استقصائية تخول لها تحرّي مدى صحّة الترشحات ومطابقتها لمتطلّبات قانون المجلس الأعلى للقضاء وهي صلاحيات تستمدها خاصّة من أحكام الفصل 126 من الدستور الذي وضع على كاهلها ضمان سلامة المسار الإنتخابي وشفافيته وكذلك الفصل 24 من القانون عدد 34 لسنة 2016 سالف الذكر الذي أوكل للهيئة مهمة البت في مطالب الترشح وعليه فإنّه لا تثريب عليها والحالة تلك في تولّيها مراسلة الهيئة الوطنية للمحامين للنظر

في مدى خلوّ ملف المترشح من العقوبات التأديبية واعتمادها في اتّخاذ القرار المطعون فيه على المعطيات التي في حوزتها والمحمولة على الصحة في غياب ما يفنّدها.

وحيث بخصوص ما تمسّك به نائب المدّعي من عدم ترتيب القانون أيّ جزاء، فإنّ القواعد العامّة في المادّة الإنتخابية والمنطق القانوني السليم يقتضي رفض مطلب ترشح من لا تتوفر فيه الشروط المستوجبة لذلك وقد أصدرت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات القرار عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء وذلك في نطاق السلطة الترتيبية المخولة لها بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور سالف الذكر وما نصّت عليه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 السابق ذكره من أنّ مجلس الهيئة يتولى إصدار التراتيب اللازمة لتنفيذ المهمة المسندة له في تنظيم انتخابات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المنتخبين.

وحيث نصّ الفصل 21 من القرار عدد 4 المذكور بأنّه في صورة عدم استيفاء شروط الترشح أو عدم إرفاق المطلب بالوثائق المطلوبة إلى جانب تقديم مطلب الترشح خارج الأجل فإنّ الجزاء هو أنّ الهيئة تقرّر رفض مطلب الترشح، الأمر الذي يكون معه المطعن الراهن في غير طريقه واتجه رفضه.

عن المطعن المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 18 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّه يستفاد من أحكام الفصل 18 ثالثا فقرة أخيرة من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة أنّ العقوبة التأديبيّة يجب أن تكون باتة ونهائية في حين أنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أصدرت قرارها اعتمادا على تتبع تأديبي فتح ضدّ منوبه وما زال من أنظار القضاء ولم تستند على صدور قرار تأديبي على نحو ما اقتضاه الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016، كما أنّ مواصلة مباشرة المدّعي لمهنة المحاماة تفيد بأنّه لم يصدر ضدّه قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل يقضي بإيقافه عن المباشرة.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب المدّعي فإنّ الجهة المدّعى عليها لم تستند على مجرد تتبع تأديبي ضدّ منوبه بل استندت مثلما سبق بيانه على صدور عقوبة تأديبية في حقّه بعد استيفاء جميع مراحل الإجراءات والتتبعات التأديبية المضمنة بالفصل 67 وما بعده من مرسوم المحاماة موضوع القسم الأول من الباب السادس منه والتّي تتوج باتخاذ مجلس التأديب قرارا تأديبيا معللا.

وحيث أنّ القرار التأديبي المضمّن لعقوبة تأديبية يستوفي أركان وجوده وكامل مقوماته بمجرد صدوره عن السلطة المختصّة وهي بالنسبة للمحامين مجلس الهيئة الوطنية للمحامين الذي ينتصب كمجلس تأديب.

وحيث أنّ استئناف أو تعقيب العقوبة التأديبية الصادرة في حق المحامي لا يندرج في إطار التتبعات التأديبية وليست عنصرا لاستكمال القرار التأديبي مقومات وجوده بل هي وسائل متاحة للطعن في تلك العقوبة تأتي في مرحلة لاحقة وقد أفردها المشرع بقسم مستقل عن الإجراءات التأديبية واللجوء إليها يبقى خيارا لمن له مصلحة في ذلك.

وحيث أنّ عبارة الفصل 17 من القانون عدد 34 لسنة 2016 اشترطت فقط أن يكون المترشح لم تصدر في حقّه عقوبة تأديبية دون أن تشترط بأن تكون تلك العقوبة باتة أو نهائية وعليه فإنّ مجرد صدور عقوبة تأديبية كاف بذاته لانتفاء تحقق ذلك الشرط سواء كانت تلك العقوبة باتة أم لا وذلك عملا بقواعد التأويل الواردة بالفصل 533 من مجلة الإلتزامات والعقود التّي تقتضي بأنّ عبارة النص إذا وردت مطلقة جرت على إطلاقها.

وحيث أنّ القول بأنّ الفصل 18 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 يفيد بأنّ العقوبة التأديبية هي بالضرورة العقوبة الباتة أو المحلاة بالصبغة التنفيذية لا يستقيم بالنظر إلى ما سبق بسطه وكذلك بالنظر إلى منطوق ذلك الفصل الذي لا يتعلّق بتعريف العقوبة التأديبية بل يتعلّق بحالة خاصّة وهي حالة عدم المباشرة التّي لا يكفي فيها مجرد صدور عقوبة تأديبية بالإيقاف على معنى الفصل 68 من نفس المرسوم بل يجب أن تكون تلك العقوبة باتة أو محلاة بالنفاذ العاجل وبالتّالي فهذين الصفتين ليستا من مقومات العقوبة التأديبية بل تمثلان في سياق الفصل 18 سالف الذكر شرطا لإحالة المحامي الصادرة في حقّه عقوبة الإيقاف على عدم المباشرة.

وحيث يتّجه في ضوء ما سبق بسطه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة الوقائع:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أصدرت القرار المطعون فيه القاضي برفض ترشح منوبه بتعلة صدور عقوبة تأديبية في حقّه دون التثبت من وجودها ودون التثبت من كونها قد انمحت بمرور الزمن أو أنّه وقع الرجوع فيها أو أنّها من أنظار القضاء ولم تصر باتة.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الجهة المدّعى عليها قد تولت إصدار قرارها المطعون فيه بناء على ما ورد بمراسلة عميد الهيئة الوطنية للمحامين بتاريخ 16 سبتمبر 2016 وذلك في إطار التثبت في مدى صحة التصريح على الشرف المقدم من المدّعي التّي ورد بها إشارة إلى عقوبتين تأديبيتين تمثلت الأولى في عقوبة تأديبية تحت عدد 15415 بتاريخ 2 أكتوبر 2009 تتمثل في الإيقاف لمدة عام تم الطعن فيها استئنافيا تحت عدد 98712 ولم يقع إعلام هيئة المحامين بمآل الطعن في حين الثانية تتمثل في عقوبة تأديبية عدد 16384 بتاريخ 27 ماي 2011 تتمثل في محو اسم المعترض من جدول المحامين تم استئنافها تحت عدد 24761، وقد صدر الحكم الاستئنافي بتاريخ 3 جانفي 2013 قاضيا بإبدال عقوبة المحو بعقوبة التشطيب لمدة 3 سنوات وتم الطعن فيها بالتعقيب في القضية عدد 313998 وهو ما تؤيّده نسخة الحكم الإستئنافي المذكور المرفقة بعريضة الطعن في القضية الراهنة.

وحيث على ضوء ما تمّ بيانه في المطعنين السابقين وبالنظر إلى أنّ المرسوم المنظم لمهنة المحاماة لم ينص صراحة على سقوط أو محو العقوبات التأديبية بل خصّ هذا الأمر بالتتبعات التأديبية فقط، فإنّ عبء إثبات محو العقوبة التأديبية على معنى الفصل 79 من المرسوم المذكور أمر محمول على المدّعي الذى له مصلحة في ذلك وهو ما لم يفلح المعني بالأمر في إثباته أو إقامة الدليل عليه بل العكس من ذلك فإنّ وثائق الملف ومواصلة التقاضي بشأنها وخاصة العقوبة الثانية تفيد عكس ذلك، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمتّها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية الثانية عشر برئاسة السيّد رياض رقيق وعضويّة المستشارتين الآنسة سناء المديني والسيّدة جهان القسيس.

وتلي علنا بجلسة يوم 23 سبتمبر 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة كريمة العياشي.

رئيس الدّائرة

رياض رقيق

المستشار المقرّر

شهاب عمّار

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

توفيق محمد غايد

20161007 .16 .12.01